

جامعة بومرداس	كلية الحقوق والعلوم السياسية	قسم القانون العام	تاريخ: 2022/05/30
امتحان في مقياس: القانون والقضاء الدولي الجنائي			
السنة الثالثة ليسانس	السداسي: السادس	الدورة العادية	
وحدة التعليم الاستكشافية	الرصيد : 02 / المعامل 01	الأستاذ : ع. ز	

الإجابة النموذجية عن أسئلة الامتحان

1-الإجابة عن السؤال الأول:

يقوم نظام روما الأساسي على مبدأ مهم يقر بأولوية القضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. اشرح ذلك؟. (12 نقطة)

مقدمة:

أقر نظام روما الأساسي على أن دور المحكمة الجنائية الدولية تكميلي وليس أساسي، ومعنى ذلك أولوية القضاء الوطني عن القضاء الدولي احتراماً لمبدأ السيادة الوطنية وأحقية الدولة في معاقبة مجرميها قبل أن تختص بها أي هيئة أخرى.

1- تجدر الإشارة له من خلال السؤال المطروح الإشارة إلى نقطتين مهمتين وهما : (01 ن)

أ- أن من بين ايجابيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بناء على المادة 27 منه: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية في فقرتها الأولى وبالتالي تطبيق اختصاص المحكمة على كل الأشخاص بصفة متساوية مهما كان مركزهم والذي يؤكد ذلك استبعاد نظام الحصانة في فقرتها الثانية.

مع العلم أن تطبيق هذه المادة قد يكون صعباً في بعض الأحيان لأحكام أخرى واردة في النظام الأساسي.

ب- أما النقطة الثانية فتتعلق بمجال الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يدخل في اختصاصها طبقاً للمادة 1/5 منها الجرائم التالية: (01 ن)

أ (جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج (جرائم الحرب. د) جريمة العدوان.

تجدر الإشارة له أن الجرائم الثلاثة الأولى تم تعريفها وتحديد الأفعال التي تدخل ضمنها عندما تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة في المواد 6، 7، و 8 في حين تم تعريف جريمة العدوان لاحقاً في إطار المؤتمر الاستعراضي في كمالا بدولة أوغندا سنة 2010.

2 مفهوم أولوية القضاء الوطني في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-مبدأ التكاملية (10 ن)

ورد مبدأ التكاملية الذي يقر على أن دور المحكمة الجنائية الدولية تكميلي وليس أساسي، ومعنى ذلك أولوية القضاء الوطني عن القضاء الدولي احتراماً لمبدأ السيادة الوطنية وأحقية الدولة في معاقبة مجرميها قبل أن تختص بها أي هيئة أخرى في الأحكام التالية:

1- الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما: والتي جاء فيها: "وإذ تؤكد (أي الدول الأطراف في النظام الأساسي) أن المحكمة الجنائية الدولية والمنشأة بموجب النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". (02ن)

2- المادة الأولى من النظام الأساسي التي تنص:

" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة") ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي. (02ن)

3- كما يظهر أيضا مبدأ التكاملية من خلال المادة 17 من النظام الأساسي المتضمن المسائل المتعلقة بالمقبولية.

ومفاد المادة 17 أن للقضاء الوطني أولوية ممارسة الاختصاص مع ورود بعض الاستثناءات كحالة عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو حالة عدم القدرة على ذلك. فمن ضمن ما جاء في المادة 17 في فقرتها الأولى:

" 1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:-

أ - إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليه ، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. (02ن)

وقد حددت المادة 17/2 مفهوم عدم الرغبة وتتمحور أساساً في :

-اتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة،

- أو في حالة حدث تأخير لا مبرر له في اتخاذ الإجراءات،

- أو في حالة عدم مباشرة الإجراءات أو مباشرتها بشكل غير مستقل أو نزيه أو على شكل لا يتفق مع نية

تقديم الشخص المعني للعدالة. (02ن)

كما حددت المادة 17/3 مفهوم عدم القدرة وتتمحور أساساً في :

- الانهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر لاضطلاع بإجراءاتها. (02 ن)

2-الإجابة عن السؤال الثاني:

ما هي المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية (دون شرحها). (06 ن)

الإجابة عن السؤال الثاني:

- المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المبادئ منها مستوحاة من القوانين الجنائية الوطنية 0,5 ونذكر منها:

- مبدأ الشرعية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. 0,5

- عدم رجعية الأثر على الأشخاص. 0,5

- عدم سقوط الجرائم بالتقادم. 0,5

- مبدأ الاعتداد بالبراءة إلى أن تثبت الإدانة. 0,5

-عدم جواز المتابعة عن الفعل مرتين. 0,5

-مبدأ استئناف الأحكام. 0,5

- مبدأ حق الدفاع. 0,5

أما المبادئ المستوحاة من القانون الدولي، فتتمثل أساساً: 0,5

- مبدأ التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول في اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و

المقاضاة عليها، 0,5

-مبدأ تقرير المسؤولية الجنائية للفرد طبقاً للمادة الأولى من النظام، 0,5

-مبدأ التكاملية. 0,5

3-الإجابة عن السؤال الثالث:

على ضوء ما درست ما هو تقييمك للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (02 نقاط)

الإجابة عن تقييم للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبقى مفتوحة حسب وجهة نظر كل طالب مع تدعيمها بأسس قانونية أو من خلال ما أنجزته المحكمة.